مصادر القانون الدولي للمجاري المائية الدولية

Sources of international law of international watercourses

طالبة الدكتوراه/ الجوهر دالع[1،2]

[1]جامعة الجزائر 1، (الجزائر)

[2]المؤلف المراسل: dalaadjawher@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2019/07/07 تاريخ القبول للنشر: 2020/01/29 تاريخ النشر: 2020/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ نور الدين مهري (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ وسام تواتي (جامعة الجزائر 2)

ملخّص:

حظيت الأنهار الدولية بمنظومة قانونية مؤطرة لكيفية انتفاع الدول بمياهها حيث تراوحت مصادر قواعدها إلى مصادر رسمية وأخرى احتياطية، فالمصادر الرسمية تمثلت في المعاهدات الدولية، ثم يليها العرف، إضافة إلى هذه المصادر المبادئ العامة للقانون كمصدر رسمي ثالث، أما المصادر الاحتياطية التي يلجأ إليها القاضي إذا لم تسعفه المصادر الرسمية في الفصل في النزاع المعروض عليه فهي أحكام القضاء المصدر الإستدلالي الأول المنشئ للقواعد القانونية المنظمة لاستغلال المجاري المائية. فضلا عن ذلك فإن آراء الفقهاء تعد المصدر الاحتياطي الثاني، وفي الأخير تعد مبادئ العدل والإنصاف مصدرا من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي للأنهار.

الكلمات المفتاحية: الأنهار الدولية؛ المجاري المائية الدولية؛ المعاهدات الدولية؛ النزاعات.

Abstract:

International rivers have benefited from a legal system framed for the way that countries would utilize their waters. This system's rules vary between official and provisional rules. The official sources are represented by the international treaties, customs and the general principles of law. The provisional sources, to which the judge may have recourse in case the official ones fail to solve the dispute that is assigned to him, are judgements – the first constructive source that builds up the legal rules setting the exploitation of waterways. Furthermore, the jurists' opinions are considered as the second provisional source.

The principles of justice and fairness are considered as one of the different provisional sources of the international law of rivers.

Key words: *international rivers; international watercourses; international treaties; disputes.*

مقدّمة:

ظل استخدام الأنهار الدولية من مختلف دول العالم حتى عهد قريب، بعيدا عن اهتمام القانون الدولي، حيث لم يتوصل هذا الأخير بعد إلى صياغة قانونية محددة وملزمة مبنيَة على مبادئ وقواعد ثابتة لاقتسام المياه في الأنهار الدولية، ومرد ذلك إلى أن الاستخدام الأوحد في البدايات ومع تطور المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة، وتعاظم أهمية المياه من الناحية الاقتصادية بدخولها في مجال الصناعة، حيث أصبحت للأنهار نظرة مختلفة عن الماضي، مما أدى ذلك إلى التفكير في استحداث قواعد تحدد استخداماتها، فبدأ الفقهاء والمتخصصون في دراسة مدى استغلالها، ووضع القواعد والأنظمة الخاصة بها، والتي على إثرها يتم تبيان كيفية اقتسام هذه المياه، فضلا عن اجتهاد المجتمع الدولي الذي توصل إلى إحداث صياغة قانونية فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية ولقانون الأنهار شأنه في ذلك شأن كافة الأنظمة القانونية، له مصادر يستمد منها قواعده. ومن المعروف على الصعيد الدولي أن مصادر القانون الدولي حسب التحديد الذي جاءت به المادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي نصت على ما يلي: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية الشرعية المعتبرة بمثابة قانون دل على تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- -أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 (العال، 2012، ص29).

واستنادا لما تقدم فإن الإشكالية التي يطرحها الموضوع هي:

كيف تستمد قواعد القانون الدولي للمجاري المائية شرعيتها؟

ونعالج هذا الموضوع بطرح الفرضيات التالية:

1- دور القاضي في حل النزاعات مرتبط بالتزامه بتطبيق القواعد القانونية الأصلية كشرط ملزم لذلك.

2- تعد المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الخاصة بمصادر القانون الدولي غير مقيدة للقاضي أثناء نظره في القضايا المتعلقة باستغلال الأنهار الدولية .

3- تلعب الاتفاقيات الدولية العامة دورا هاما في تعزيز علاقات دول المجاري المائية المشتركة.

وللقيام بهذه الدراسة والإحاطة بجميع جوانبها، والإجابة على الإشكالية المطروحة، استندت على المنهج التحليلي، لأنه الأنسب في تحليل النصوص القانونية المنطوية ضمن مختلف مصادر قانون الأنهار

الدولية، بالإضافة إلى المنهج التاريخي للوقوف على الخلفية التاريخية لهذه القواعد، كما استعنت بالمنهج الاستدلالي البرهاني بالوقوف على شواهد الممارسة الدولية إلى جانب المنهج الوصفي.

و من أهم الأهداف التي تسعى إليها هذه الدراسة ما يلي:

1- بروز ظاهرة شح الموارد المائية الدولية وزيادة الطلب عليها دفعنا إلى البحث عن مصادر القواعد القانونية، من أجل معالجة تلك الظاهرة.

2- إن اختلاف موقع الدول المشتركة في الأنهار بين دول المنبع و دول المصب، وكيفية توزيع هذه المياه بينهم دون حدوث نزاعات دولية، مما يتطلب ذلك البحث عن مصادر القانون الدولي المنظمة لذلك.

3- إن استغلال الدولة لمياه الأنهار قد يحدث ضررا لدولة أخرى مشتركة في ذات النهر، ولتجنب حدوث نزاعات بينهم كان من الضروري البحث عن مصادر للقواعد القانونية المبينة لكيفية تسوية هذه الوضعية.

المبحث الأول

المصادر الرسمية لقانون المجاري المائية الدولية

يستمد القانون الدولي قواعده وأحكامه العامة من عدة مصادر قانونية رسمية، حيث تأتي المعاهدات الدولية بمختلف أشكالها في مركز الصدارة حسب ما تقرر بنص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية(المتحدة،1999،ص100،99)،ثم يليها العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون دون أن يكون لهذا الترتيب أي اعتبار.

المطلب الأول: المعاهدات الدولية المنشئة للأطر التنظيمية للمجاري المائية

تعاظمت أهمية المعاهدات كوسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية حيث كانت تمهيدا في بروز قانون الأنهار الدولية الذي نشأ وتطور في كنفها ،حيث بدأ عدد المعاهدات المرتبطة باستخدام هذه الأنهار يتزايد بشكل سريع ومتلاحق في القرن التاسع عشر الميلادي بدء بالملاحة وانتهاء بالأغراض غير الملاحية، وتعد المعاهدات المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي المعاصر، وهي بحسب نص المادة (1/2) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969: "...اتفاق يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليه". فهي مصدر مكتوب، وتشكل قواعدها القانون الدولي الاتفاقي، وتراوحت هذه الاتفاقات بين معاهدات عامة وأخرى خاصة نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: المعاهدات الدولية العامة المنظمة لاستخدام الأنهار

بسبب تباين أوضاع الأنهار الدولية فإنه من الصعوبة بمكان توحيد الأطر القانونية المنظمة لها، ولكن مع ذلك يوجد قانون دولي اتفاقي في مجال الأنهار الدولية إلا أنه نسبي أو جزئي، حيث كان فيما سبق يقتصر على الملاحة فقط، لا سيما ما تعلق منه في مجال الاستغلال غير الملاحي للأنهار (الغنيمي، 1998، 261). حيث قضت المعاهدة الصادرة عن مؤتمر فيينا سنة 1815 والمتضمنة لمواد متعلقة بالأنهار الدولية، لا سيما المواد من 108 إلى117 إقرار حرية الملاحة في جميع الأنهار لكافة الدول النهرية وغيرها على قدم

المساواة. (إبراهيم، د.س.ن، ص ص193 -194)، فضلا عن قضائه بإنشاء لجنة مركزية يناط بها دور الوساطة، ومزودة باختصاصات للإشراف على الملاحة وتسوية النزاعات العالقة بها.

وهذه الأسس تعد تمهيدا لاستحداث قانون الأنهار الدولية، حيث تبنت كيفية الانتفاع بمياه الأنهار كممرات مائية وبإطلاقية استخداماتها الملاحية لمختلف دول العالم بغض النظر عن كونها دولا نهرية أو غير ذلك، فضلا عن تبيانها كيفية تسوية منازعات الدول بخصوص الملاحة النهرية، والتي أوكلت إلى لجنة مركزية (إبراهيم، د.س.ن، ص194).

وتسوية المنازعات النهرية بهذه الطريقة يتسم بطابع الحياد كونه يصدر من لجنة مستقلة، وهو ما يعد نتاجا لتسوية دائمة للنزاع.

وتلت اتفاقية فيينا اتفاقيي برشلونة 1921 وجنيف 1923، حيث دخلت الأولى حيز التنفيذ يوم 31 -10-1922 بعد مصادقة عشرة دول عليها، والتي في معظمها دول غير نهرية ماعدا هولندا (عامر،2001. ص 15)، وتتكون من ديباجة وتسعة مواد، نظام يحتوي على25 مادة وبروتوكول به عشرة فقرات، أما اتفاقية جنيف1923 فهي تتعلق بتهيئة القوى الهيدروليكية دخلت حيز التنفيذ في25-06-1925 صادقت عليها دول قليلة لا تجمعها مصلحة مشتركة (anonnyme, 1921-1922 ,pp32-71).

وتمخضت عن هاتين الاتفاقيتين عدة مبادئ قانونية، لا سيما منها مبدأ عدم الإضرار عند استخدام الأنهار، مبدأ التعاون ومبدأ الإخطار والتشاور بين الدول المتشاطئة عند إقامة المشروعات وإنشاء آليات مشتركة كالمنظمة التي تتولى الإدارة، الرقابة الإشراف، الحقوق المكتسبة، مبدأ الحل السلمي لمنزعات الأنهار، مبدأ التفاوض بين الدول النهرية للوصول لاتفاقيات تنظم الانتفاع بمياه الأنهار المشتركة (خوجة، 2016، ص43).

وما يؤخذ على نصوص هاتين الاتفاقيتين عدم كفايتهما في إثراء المنظومة القانونية الدولية في المجال الملاحي والصناعي للأنهار، ولم تكسب صفة العمومية إلا من الناحية النظرية بسبب عدم قبولهما من طرف الممارسة الدولية، غير أن ذلك لا يمكنه التقليل من شأنهما فقد ساهمتا في تقنين بعض المبادئ والقواعد السائدة، حيث كان لهما دور بارز في تطوير صياغة القواعد القانونية، فضلا عن بلورتهما لعدة مبادئ أثرت المنظومة القانونية للأنهار في مجال الاستخدام غير الملاحي ومرجعا لمبادئ القانون الدولي (خوجة، 2016).

وتصدت للاستخدامات غير الملاحية اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجارى المائية الدولية في 21 مايو 1997 بأغلبية 104 دول واعتراض ثلاث دول (الصين وتركيا وبوروندى) وامتناع 27 دولة عن التصويت (من بينها مصر وفرنسا وإثيوبيا)، وصادقت عليها 12 دولة (الطائي، 2011، ص ص 74، 75).

وتضم الاتفاقية 37 مادة في سبعة أبواب، وأفرزت أحكام هذه المواد لعدة مبادئ، وفيما يلي نورد أهم المبادئ الأساسية المنطوية ضمن المواد (5، 6، 7) من الباب الثاني(سي، 1997).

وتنص المادة 5 من الاتفاقية على أن: "1- تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي و تنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول منه على فوائد، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

1- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية(الامم المتحدة، 1997).

وباستقراء مضمون الفقرة الأولى من المادة 05 يتبين أنها أقرت للدول المتشاطئة الانتفاع بمياه النهر في حدود الجزء الذي يمر بإقليمها وفقا لمبدأ العدالة وطبقا للمعقولية، فضلا عن حث هذه الدول في زيادة منافع النهر عن طريق تنمية موارده مع احترام حقوق الدول الأخرى المتشاطئة بكفالة الحماية الازمة لذلك المجرى من أي ضرر لاحق(حسام، 2006 ، ص 161).

ويتضح من خلال مضمون نص الفقرة الثانية من ذات المادة أن تحقيق الانتفاع المنصف لأي مجرى دولي وحمايته وصون نظمه الأيكولوجية لن يتأتى بمعزل الدول المتشاطئة عن بعضها البعض، لذا اشترطت هذه الفقرة من تلك الدول المشاركة المتبادلة، فيما يتعلق بالانتفاع بمياه المجرى والالتزام بحمايته و تنميته (أحمد، 1999، ص 67)

والمشاركة المنصفة تعني المساواة في الانتفاع بمياه النهر بين الدول المتشاطئة، غير أن المادة 06 من الاتفاقية بينت أن المساواة لا تعني أن مقدار انتفاع الدول بالمجرى المائي متساو، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

1- يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة "5"، بحيث تؤخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الحسبان ومن ذلك ما يأتي:

أ- العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والأيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

ب- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ج- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

د- آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى.

ه- مدى توافر بدائل ذات قيمة مماثلة لاستخدام معين مزمع أو قائم.

و- الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

ز- حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها و تكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

2- لدى تطبيق المادة (5) أو الفقرة (1) من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية عند ظهور الحاجة، في مشاورات بروح التعاون.

3- يحدد الثقل الممنوح لكل عامل من العوامل وفقا لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة، وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر فى جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل إلى استنتاج على أساسها بصفة عامة.

ويتجلى من مضمون هذه المادة تحديدها للعوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول للأنهار، حيث صنفت هذه العوامل إلى صنفين، الصنف الأول: يتعلق بالعوامل العلمية، الهدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية التي تتميز بميزة طبيعية، والصنف الثاني: عوامل الشخص الطبيعي وما تسببه الدول من تأثيرات عند استخدام النهر ،كإجراءات الصيانة والحماية، والحاجات الضرورية للسكان المعتمدين على مجرى الماء (الطائي، 2011).

وأشارت الفقرة03 من ذات المادة إلى تحديد كيفية استخدام هذه العوامل حيث ميزت كل عامل بالنظر إلى أهميته في مواجهة العوامل الأخرى ذات العلاقة بالنهر الدولي، غير أن هذا لا يعني تهميشها وإنما تؤخذ جميع العوامل ذات نفس العلاقة بعين الاعتبار معا والنتيجة التي يتم التوصل إليها على أساس الكل.

ونصل إلى أن المواد 05، 06 مكملة لبعضها البعض من خلال إيراد مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول وتطبيقه على الاستخدام غير الملاحي للأنهار الدولية، وكيفية تطبيقه بالاسترشاد بالعوامل التي حددتها الفقرة الأولى من المادة06، والأخذ بهذه العوامل في مجملها نظرا لأهميتها حسب مضمون الفقرة الثالثة من المادة نفسها.

وهكذا، فإن هذه العوامل في تحديد الانتفاع المنصف والمعقول للنهر لم تحدد على سبيل الحصر، بل جاءت على سبيل المثال، وهو ما يفتح المجال لاستحداث عوامل أخرى تستجيب للأوضاع المتباينة للأنهار(الطائي ،2011، ص 143).

ويتطلب الأمر من الدول عند انتفاعها بالمجرى المائي أن لا تحدث أضرارا للدول المتشاطئة الأخرى، وهو ما أوردته المادة السابعة من الاتفاقية على النحو التالي:

1- تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة

2- دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.

ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، عند عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مراعية أحكام المادتين 5 و6 بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل تخفيف هذا الضرر وإزالته، والقيام عند الضرورة بمناقشة مسألة التعويض (الأمم المتحدة، 1997).

فبموجب الفقرة الأولى من هذه المادة فإن الدول المتشاطئة تقع عليها تبعات المسؤولية الدولية إذا لم تلتزم بالعناية اللازمة بتجاوزها لقاعدة عدم الإضرار، وحسب الفقرة الثانية من المادة ذاتها، فإنه على الرغم من التزام الدولة المتشاطئة بالعناية الازمة أثناء انتفاعها بمياه المجرى، إذا ألحقت ضررا ذا شأن بدولة أخرى متشاطئة، مما يتطلب منها ذلك إجراء تعديل لانتفاعها عن طريق إزالة أو تخفيف الضرر ومسألة التعويض (أحمد، 1999).

وما يعاب على هذه المادة أن صيغتها لم تحسم الأمر في تقرير مسؤولية الدول عن منع الأضرار تجاه بعضها البعض، فطرحت مسألة التشاور بدلا من الالتزام بإزالة أو تخفيف أو التعويض عنه، فضلا عن عدم تقريرها بإزالة الضرر، بل قد يكفي التخفيف منه (البديع، 1999، ص 38).

وعليه، وحسب وجهة نظرنا أن أحكام هذه المواد جاءت فضفاضة تحتمل التأويل في تفسيرها، لاسيما أنها قد تكون مناطا لنشوء النزاعات بين الدول المتشاطئة أثناء ممارسة حقوقهم المائية مستقبلا، وما يؤخذ أيضا على هذه الاتفاقية والاتفاقيات السابقة أنه يغلب عليها الطابع النظري إذا ما طرحت على الممارسة الدولية، بسبب تضارب مواقف الدول المتشاطئة بشأنها، وعليه فهي تشبه الاتفاقيات الثنائية التي تصرح بأن أحكامها حكر على أطرافها، وحتى تنال هذه الاتفاقيات صفة العمومية، فإنه يجب عليها أن تحظى بمصادقة مختلف الدول الشاطئية لها.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات العامة هناك اتفاقيات ثنائية تستجيب للأوضاع الخاصة للأنهار وفقا لما يلي:

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الثنائية للانتفاع بمياه الأنهار:

تستجيب الاتفاقيات الثنائية للأوضاع الخاصة للأنهار نظرا لاختلاف ظروف كل نهر عن الآخر؛ مثل وضعه الجغرافي، وكميات المياه، وعدد الدول المستفيدة منه، ومدى حاجة واعتماد كل دولة من دول الحوض على مياهه. (الديب، 2008، ص ص 170-171).

وعليه فإن من الضروري إبرام المعاهدات الإقليمية أو الثنائية المنظمة لاستخدام هذه الأنهار، كما أن مبادئها يمكن أن تكون عناصر من العرف الدولي الذي تعبر عنه ممارسات الدول، غير أن تلك المعاهدات لا يمكن اعتبارها من الناحية القانونية مصدرا للقواعد القانونية العامة، لأنها لا تلزم إلا أطرافها، بل أكثر من ذلك أن هناك معاهدات تذكر فيها الأطراف أن أحكامها بشأن نهر دولي لا تعبر عن قاعدة قانونية، ولكن لا تعرف إلا معاهدتان من هذا النوع، هما معاهدة الهند مع باكستان 1960م ومعاهدة الولايات المتحدة الأمريكية مع المكسيك 1906م بخصوص مياه نهر ريجراند (الكسم، 2003، ص ص 12، 13)، حيث تقول المادة05: "إن الولايات المتحدة، بإبرام هذه المعاهدة لا تسلم على أي نحو بإرساء مبدأ إيجاد أو سابقة" (anonnyme, 1907 ,p 281)، وتنص الفقرة الثانية من المادة (11) من هذه المعاهدة على أنه "لا يجوز أن يفسر الأطراف أي حكم في هذه المعاهدة على أنه يرتب بأي شكل كان مبدأ قانونيا عاما أو سابقة" (Baxter, 1967 ,p432).

كما أن هناك معاهدات تنص صراحة على أن أحكامها هي تطبيق لقواعد القانون الدولي، وبالتالي تكون سببا غير مباشر في ثبوت قاعدة قانونية من خلال تكرار إبرام المعاهدات الخاصة.

وفي هذا السياق نطرح مختلف الاتفاقيات التي أفرزت عنها عدة مبادئ قانونية، حيث تقضي المادة 02/10 من المعاهدة المبرمة بين هايتي والدومنياك بتاريخ 20 فيفري1929 بما يلي: "نظرا لكون الأنهار وغيرها من المجاري تنبع من إقليم إحدى الدولتين، وتجري في إقليم الأخرى أو تشكل الحدود بينها، فإن الطرفين المتعاقدين السياسيين يتعهدان بعدم القيام بأي عمل أو الاشتراك بالقيام في أي عمل......و لا يفسر هذا الحكم على أنه يحرم أي من الدولتين حق الاستخدام العادل والمنصف للأنهار والمجاري المذكورة داخل حدودها وإقليمها.

ويتضح من مضمون هذه الاتفاقية أنها أقرت مبدأ عدم إحداث الضرر، بيد أن الدولتين تتعهدان بعدم القيام بأي عمل قد يضر إحداهما أو كليهما، فضلا عن إقرار هذه المعاهدة لمبدأ الاستخدام العادل والمنصف للأنهار، عندما أقرت أن مبدأ عدم إحداث الضرر ليس من شأنه حرمان الدول الحوضية من ممارسة حقوقها في الحوض، فضلا عن إقرارها بأولوية هذا المبدأ على مبدأ الاستخدام العادل والمنصف، وجاء في المعاهدة المبرمة بين الإكوادور و البيرو بتاريخ 27 سيتمبر1979 التي نصت في مادتها الأولى على ما يلي: "يحق لكل بلد استخدام المياه الموجودة في اقليمه لسد احتياجاته بحيث لا يتسبب في أي أذى أو ضرر للطرف الأخر",(anonyme, 2016). هذه الاتفاقية هي بدورها أقرت المبدأين المذكورين أعلاه غير أنها أعطت الأولوية لمبدأ الاستخدام العادل والمنصف على مبدأ عدم إحداث الضرر.

ونصت المادة الخامسة من اتفاقية نهر الميوكينغ المبرمة بتاريخ 05 أفريل1995،"على أن تنتفع بمياهه بطريقة منصفة ومعقولة(www.anu.edu.au , 2013)

وغني عن البيان أن جل الاتفاقيات الثنائية والإقليمية أقرت عدة مبادئ قانونية، يمكن توصيفها بأنها اتفاقيات عامة من حيث الواقع إذا ما استقرت عليها الممارسة الدولية.

والجدير بالذكر أن الأمم المتحدة نشرت ما يزيد عن 250 معاهدة ثنائية خاصة باستغلال مجاري الأنهار الدولية حتى عام 1963. غير أنه لم يتوقف الأمر عند ذلك الحد، بل ازداد اللجوء إلى توقيع معاهدات دولية مماثلة حيث أضيفت إليها 50 معاهدة في سنة 1974.

وقد ساهمت الاتفاقيات الدولية الثنائية في مجال الأنهار بشكل غير مباشر في تكوين العرف الدولي الذي هو محل معالجة من خلال المطلب الموالي:

المطلب الثاني: العرف الدولي

يجمع أغلب الفقهاء على أن العرف هو" مجموعة من الأحكام القانونية نشأت مع تكرار التزام الدول لها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة، بوصفها قواعد ثبت لها في اعتقاد غالبية الدول المتمدنة وصف الإلزام القانوني (العريان، 1953، ص 31)، ويعتبر العرف المصدر الرسمي الثاني، ويعد أقدم مصادر القانون الدولي وأولها (عزالدين علي الخير، 1975، ص 610)، بل إن الملاحظ لتطور القواعد القانونية الدولية يتضح له أن منشأها هو عرفي بحت، وأن القضاء الدولي قد كشف عن الكثير

منها، وقام بتطبيقها في العديد من المنازعات التي فصل فيها (عامر، 2001، ص 384)، ولعب العرف الدولي دورا بارزا في ظهور القانون الدولي للأنهار، نظرا لحداثته.

والجدير بالإشارة هو تردد الفقه في إقرار وجود بعض القواعد العرفية التي تنظم حرية الملاحة في الأنهار الدولية، حيث تباينت آرائه ومواقفه حول حرية الدول غير النهرية في ممارسة سفنها للملاحة، لكن رغم الجدل والنقاش الفقهي الكبير، فإن الممارسة الدولية تثبت بجلاء أن سفن الدول غير النهرية تمر عبر هذه الأنهار وهذا وضع لا مفر منه منذ زمن بعيد، سواء على أساس العرف وغيره، عكس الاستخدامات غير الملاحة للأنهار الدولية التي تحكمها مبادئ وقواعد عرفية هدفها التوفيق بين مصالح الدول المتتابعة وتقييد حقوق السيادة للدول النهرية، وتبرز هذه القواعد العرفية بصورة أكبر في حالة عدم وجود اتفاقيات معينة. والجدير بالملاحظة أن تضارب القواعد العرفية فيما بينها والمتعلقة بحرية الملاحة النهرية بالنسبة للدول غير النهرية، ونتاجا لهذا التضارب يتشكل العرف الثوري الذي ألزم الدول المتشاطئة بإلزامية اعتقادها رغم عدم رضاها

بمرور سفن الدول غير النهرية عبر مجاريها المائية، بفرض عليها تكرار تلك الممارسة (Winarski, pp172-1731933) .

وتتخذ القواعد العرفية أشكال عديدة ومختلفة كالتشريعات الداخلية والمراسلات الدبلوماسية أو المواقف في المنظمات الدولية إلى جانب القضاء المحلي لقواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات، ولدلالة على ذلك نطرح ما جاء في الرسالة التي وجهتها حكومة هولندا بتاريخ 30 ماي 1983 إلى وزارتها في كل من باريس ولندن، (الكسم، 2003، ص 54) وتتعلق باستخدام بلجيكا وهولندا لنهر الميوز، حيث ورد فيها ما يلي: "لما كان نهر الميوز نهر مشتركا بين هولندا وبلجيكا فإنه غني عن الذكر أن كلا من الطرفين له الحق في الاستخدام الطبيعي للمجرى، غير أن كل منهما ملزم في الوقت ذاته حسب المبادئ العامة للقانون بالامتناع عن إيقاف أي فعل قد يلحق ضررا بالطرف الأخر، أو بعبارة أخرى لا يمكن السماح لها بفرض سيطرتها على المياه بتحويلها لخدمة احتياجاتها الخاصة سواء أكان ذلك للملاحة أو الري". وجاء في تصريح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1962 ما يلي: "إن اتجاه القانون الدولي هو ألا يحق لأية دولة أن تطالب باستخدام مياه نهر دولي بطريقة تسبب في إلحاق ضرر عادي بمصالح الدول الأخرى وأنه لا يجوز لأية دولة أن تعترض على استخدام الدول الأخرى لمياه الأنهار ما لم يتسبب هذا الاستخدام في إلحاق ضرر مادي بمصالحها الذاتية (الكسم، 2003 ، ص 55).

وإلى جانب العرف الدولي هناك المبادئ العامة للقانون باعتبارها من المصادر الرسمية غير المكتوبة كما نوضحه لاحقا.

المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون

تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر التي يلجأ إليها القاضي الدولي عند نظره للمنازعات الدولية التي تعرض عليه. ورغم أن نظام محكمة العدل الدولية قد جعل منها مصدرا من أدلة الأحكام

وذلك على ضوء ما ورد بالمادة(1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن أحكام القضاء الدولي قد استفادت بهذا المصدر في نطاق محدود، ومرد ذلك أن القانون الدولي التقليدي كان يعتمد بصورة خالصة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق الدبلوماسية وبالتالي كان في غنى عن هذا المصدر، لاسيما أن أحكام محكمة العدل الدولية تعتمد في قبول أحكامها على رضاء الدول (الغنيمي، 1998، ص 204).

وجاءت المبادئ العامة للقانون في الترتيب الثالث، فالمادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت على ما يلي: "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، وعليه يمكن اللجوء إليها في الحالات التي لا توجد بشأنها قاعدة اتفاقية أو عرفية نظرا لما تتميز به من طابع العمومية والتجريد، فإن كثيرا منها يمكن أن ينظم الاستخدامات المختلفة للأنهار الدولية (الجويلي، 1998، ص 17)، سواء أكانت من مبادئ القانون الداخلي أم الدولي، وفي هذا الصدد نشير إلى أن هناك مبادئ عامة تنطبق على موضوع المياه كما تنطبق على مواضيع أخرى مثل حسن الجوار، حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق ومبادئ خاصة بموضوع المياه كمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول (العال، 2012، ص ص 34-35).

كما أن أغلب المبادئ العامة للقانون أقرتها العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بشؤون مياه الأنهار، كما وجدت مجالا للتطبيق في ميدان القضاء و التحكيم الدوليين، ومن أهم الأحكام الصادرة في هذا الشأن: حكم المحكمة الفيديرالية العليا الألمانية الصادرة بتاريخ 18جوان1928م في نزاع بين ولاية فيتمبورغ وبروسيا ضد ولاية بادن يعرف بقضية غور الدانوب فقضت بما يلي: "كل دولة عند استغلالها لمجرى مائي فوق أراضيها الذي تملكه بالاشتراك مع غيرها من الدول يخضع لقيود مستمدة من المبادئ العامة للقانون الدولي، وهذه القيود تمنعها من إلحاق الضرر بحقوق عضو آخر من أعضاء الجماعة الدولية.

وفي قضية أخرى تعرف بقضية بتراسك وايو مينغ حيث تبنت فيها محكمة العدل الأمريكية العليا بتاريخ 11جوان 1945 بمبدأ الانتفاع المنصف، حيث تدور وقائعها بقيام ولاية وايومينغ بتحويل جزء من مياه نهر نورث بليت مما تسبب في إلحاق ضرر بولاية بتراسك إضافة إلى ولاية كولورادو التي وقفت معها وقضت المحكمة بعدما لاحظت أن مطالب الولايات الثلاث تفوق الاستخدامات المعقولة، قضت باقتسام مياه النهر على أساس الانتفاع المنصف. فضلا عن هذين الحكمين حكم محكمة العدل الدولية الصادر بشأن مضيق كورفو في 09 أبريل1949، إذا أخذت بوسائل الإثبات غير المباشرة المقبولة في جميع النظم القانونية عند تعذر الالتجاء لوسائل الإثبات المباشرة بسبب الرقابة التي تفرضها الدولة على إقليمها (الغنيمي، 1998، ص 204).

وتتميز المبادئ العامة للقانون بأنها أكثر موضوعية وتحررا ولا تحتاج إلى توافر عنصر التكرار حتى يمكن الاعتداد بها (العال، 2012، ص 362-363)، والجدير بالملاحظة أن المبادئ العامة للقانون تعتبر

أساس القانون الدولي للأنهار لأن هذه المبادئ مكرسة في مختلف مصادره وعلى ضوئها تسوى النزاعات المائية.

وإذا كانت هذه هي جل المصادر الرسمية لقانون الأنهار الدولية ففيما تتمثل المصادر الاستدلالية؟

المبحث الثاني

المصادر الاستدلالية للقواعد القانونية المنظمة للأنهار الدولية

يلجأ القاضي الدولي عند الفصل في المنازعات المعروضة عليه إلى المصادر الأصلية للقانون الدولي حين توافرها وإذا لم تسعفه تلك المصادر فإنه ينظر في المصادر الاستدلالية للقانون الدولي، وهذه المصادر هي:

المطلب الأول: أحكام القضاء

تعد أحكام القضاء مصدرا من المصادر الاستدلالية التي يمكن اللجوء إليها في مجال تحديد القواعد القانونية التي تحكم وتنظم استخدامات الأنهار الدولية وتطبيقها، وذلك على ضوء ما ورد بنص المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ باعتبار أحكام القضاء مصدرا استدلاليا من مصادر القانون الدولي، عند إشارتها للمادة59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي سجلت ما يلي: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه (عامر، 2001 ، ص362-363).

وتبرز أهمية الأحكام القضائية في تكوين العرف الدولي على الرغم من القيود الواردة في نص المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة السالفة الذكر (العال، 2012 ، ص 36).

وفي مجال الاستخدامات المختلفة لمياه الأنهار الدولية تتنوع هذه الأحكام بين الصادرة عن المحاكم العليا في الدول الفيدرالية وتلك الصادرة عن القضاء والتحكيم الدوليين، وهو ما نتناوله كما يلي:

الفرع الأول: الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا في الدول الفيدرالية

لعبت الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا في الدول الفيدرالية دورا رائدا بتكريسها لعدة مبادئ قانونية تهم استخدامات الأنهار الدولية في العديد من القضايا المعروضة عليها وهي كثيرة منها.

أولاً- حكم المحكمة العليا السويسرية:

أصدرت هذه المحكمة حكما بتاريخ 12 يناير1878 تحت إسم قضية "جونباخ" بين كانتوني زيورخ وأرغوفي، حيث جاء فيه ما يلي: "لا يحق لأي كانتون أن يتخذ على إقليمه أية إجراءات يكون من شأنها الإضرار بكانتونات أخرى كالقيام بتحويل مياه النهر أو مجرى أو بناء سدود ومنشآت أخرى مماثلة تمنع كانتونات أخرى من ممارسة سيادتهم على مياههم أو يمثل اعتداء على إقليمهم.

ثانياً- حكم للمحكمة العليا الأمريكية:

في قضية كنساس ضد كولورادو سنة1970 التي تتعلق بنهر أركنساس الذي ينبع من كولورادو ويتابع مساره لأكثر من 500 كلم من ولاية كنساس ليصب في نهر المسيسبي، فقررت تحويل جزء من مياه نهر أركنساس لتنفيذ خطة واسعة تتعلق بري إقليمها، فعارضتها كنساس، فقررت المحكمة الفصل في

القضية المطروحة أمامها استنادا إلى المساواة في الحقوق بين كنساس كولورادو وكنساس جاء في حكمها حل القضية على أساس التقاسم المنصف للفوائد بين الطرفين المتنازعين (عامر، 2001، ص 38).

ويتجلى من خلال هذين الحكمين أن المحاكم العليا في الدول الفدرالية، كرست المبادئ العامة للأنهار منها مبدأ عدم الإضرار ومبدأ الاستخدام المنصف والمعقول باعتبار أن الأنهار تعد ملكية مشتركة لهذه الدول.

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي.

إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية التي تخص الأنهار الدولية نتناول منها حكمين صادرين عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي وحكم صادر عن محكمة العدل الدولية لاسيما ما تعلق بأحكام التحكيم الدولي ونستعرضها على النحو الآتي:

أولاً- الأحكام الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي:

وهي تتعلق بقضيتين هامتين هما:

أ- قضية الولاية الإقليمية اللجنة الدولية لنهر الأودر سنة 1929:

عرضت هذه القضية على المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث ذكرت المحكمة بأن:" هناك مصلحة مشتركة بين الدول النهرية تجعلها في مساواة تامة لاستعمال جميع أجزاء النهر وحظر أي ميزة لأي دولة نهرية مهما كان اتجاه الدول النهرية الأخرى"، و عليه فإن النزاع المعروض على المحكمة يتعلق بالمسائل الملاحية إلا أنه يجوز أن يطبق على الاستعمالات غير الملاحية(مجهول، القانون الدولي، 1986 ، ص 159-160).

ب- قضية تحويل مياه نهر الميوز بين بلجيكا وهولندا:

لجأت هولندا في أغسطس عام 1936م الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، للادعاء بأن بلجيكا قد خرقت اتفاقية الرافد، وطلبت هولندا من المحكمة أن تصدر أمرا لبلجيكا بوقف الأعمال، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وكذا إزالة أية أشغال من شأنها خرق المعاهدة في المستقبل، وقد رفضت بلجيكا الادعاءات الهولندية، وادعت بلجيكا باختراق هولندا لمعاهدة الرافد، وتقدمت الدولتان بمذكرات للحجج المؤيدة لموقف كل منهما. حيث ضمنت هولندا مذكرتها الانتهاكات التي خرقت بها بلجيكا أحكام ونصوص المعاهدة المشار إليها، كما طلبت في ذات الوقت إيقاف الأعمال التي من شأنها خرق المعاهدة في المستقبل، ورفضت بلجيكا بدورها الادعاءات الهولندية وطالبت المساواة بين هويس نيميرهارث الذي شرعت في إقامته، وبين هويس bosscheveld الذي أقامته هولندا، كما ادعت بلجيكا أن هولندا خرقت معاهدة الرافد من خلال بناءها خزان بورجهاث وشروعها في بناء قناة جوليانا، ودفعت هولندا بعدم خرقها للمعاهدة المذكورة، فضلا عن عدم وجود ثمة ضرر سيلحق ببلجيكا من جراء مشروعاتها، وطالبت هولندا من المحكمة عدم الاعتداد بالادعاء البلجيكي، إلا أن بلجيكا قد تصدت للدفع الهولندي ورد بأن هولندا تعسفت في استخدام حقها في تطبيقها للمعاهدة - (Cairo، 1999).

وأصدرت المحكمة حكمها في النزاع في 28 يونيو،1937، وقد تبين لها أن الدولتين ارتكنتا في حججهما إلى مبادئ القانون الدولي للأنهار، رغم أن نظام الدعوى المعروض عليها لا يسمح لها بالنظر فيها وفقا لقواعد هذا القانون، بل طلبت منها الحكم في هذه الدعوى في ضوء تفسير معاهدة الرافد.1863 (Cairo،1999).

وقضت المحكمة فيما يتعلق باستخدام هويس نيرهاين بعدم وجود دليل مؤكد على أن استخدام هذا الهويس سيتسبب في تدفقات متزايدة للمياه في زويد وليمزفارت، وبالتالي فإن استخدام الهويس المذكور لا يخرق معاهدة الرافد. وأقرت المحكمة بأن من حق الدولتين إنشاء قنوات جديدة داخل حدودهما الإقليمية، متى كان ذلك متوافقا مع المعاهدة المذكورة، شريطة ألا يكون من شأن تحويل مياه التأثير السلبي على كمية المياه المنصرفة بمقتضى معاهدة الرافد. وقضت المحكمة أيضا أنه لا يوجد في المعاهدة ما يمنح هولندا من تغيير عمق نهر الميوز بماستريخت، كما لا يوجد ما يوجب عليها الحصول على موافقة بلجيكا في هذا الشأن (العال،2012، ص 101).

وبنت المحكمة الدائمة للعدل الدولي حكمها على ضوء مبدأ الاستخدام المنصف، وتم تأسيسه أيضا على معاهدة الرافد الموقعة بين هولندا وبلجيكا 1863 رغم أن الطرفين في مرافعتهما الشفوية والمكتوبة استندا لمبادئ القانون الدولي، إلا أن المحكمة قررت أنه ليس من صلاحيتها الحكم بمقتضى قواعد القانون الدولي، إلا أنه رغم ذلك، فإن المحكمة قد استندت إلى قواعد الإنصاف في حكمها، وتمثل ذلك في اشتراطها استمرار التدفقات والمستويات الطبيعية للنهر عند نقطة معينة، مرعاة لعامل الحقوق التاريخية (العال، 2012 ، ص101-102).

ثانياً- الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية:

يتجلى حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين دولتي المجر وسلوفاكيا المعروف بنزاع جابتشيكوفو - نيجماروس، في اتفاق الدولتين في أبريل عام1993 على إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية، وقد صدر حكم المحكمة في 25 سبتمبر عام1997 بعد دراستها وفحصها لطلبات وأسانيد الدولتين حيث قضت بأن المجر لم يكن من حقها التوقف والتخلي عن الأعمال المتعلقة بمشروع nagymaro وكذلك ما ورد شأنها في معاهدة 1977 من أعمال مرتبطة بمشروع gabcikovo، وأن تشيكوسلوفاكيا كان من حقها أن تبدأ في تنفيذ variantc سنة 1991 غير أنه لم يكن لها الحق في أن تقوم بتشغيله في أكتوبر1992، ورأت المحكمة أن إعلان المجر في 19 مايو1992 لإنهاء معاهدة 1977 لم ينهيها من الناحية القانونية، وكان هذا بصدد ما ورد بالفقرة الأولى من المادة 02 من الاتفاق الخاص الموقع بين المجر و سلوفاكيا عقب المفاوضات التي بدأت سنة 1992، أما بشأن المطلوب من المحكمة في صدد الفقرة الثانية من ذات المادة ،فانتهت المحكمة إلى أن معاهدة 1977 تأتي متسقة مع الأحكام الواردة باتفاقية فيينا لعام 1978 والمعنية بالتوارث الدولي باعتبارها منشئة لنظام إقليمي دولي، حيث أن معاهدة 1977 لم تنته وأنها تظل تحكم العلاقة بين دولتي المجر وسلوفاكيا باعتبارها وارثة لتشيكوسلوفاكيا فيما يعني بمشروع nagymaros gabcikovo، وتأسيسا على ذلك قررت المحكمة أنه على طرفي النزاع في ضوء اقترافهما

لتصرفات خاطئة تخالف مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، وتسوية المنازعات المائية ووفقا لمضمون هذا المبدأ، و أكد الحكم أيضا على أن الخلاف بين دول الحوض الواحد لا يمكن أن يساعد في تنمية إقرار التعاون البناء بينهم. واقترحت المحكمة في هذا الشأن تنفيذ المشروع بقنطرة واحدة بالمشاركة فيما بينهما مع اعادة صياغة معاهدة عام 1977 لكي تصبح اساسا لتسوية النزاع (العال، 2012، 103-104).

ونافلة القول أن المحكمة في قضية الحال استندت في حكمها على المعاهدة المبرمة بين الطرفين في عام 1977، مع الاستعانة بقواعد القانون الدولي العام لنفي ادعاءات الأطراف المتنازعة واستندت في حكمها على مبدأين هامين هما مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار، ومبدأ عدم إحداث الضرر بمعية مبدأ التعاون الدولي، ورأت المحكمة أن معاهدة1977 المبرمة بين الطرفين بشكلها الحالي لا تحظى برؤية موحدة من قبلهما، غير أنه لا يمكن استبعادها في حل النزاع القائم بينهما، مما يتطلب الأمر منهما تعديلها وفق نظرة موحدة من طرفهما، وعليه فإن محكمة العدل الدولية لا يمكنها تسوية النزاع القائم بين الطرفين، بالاحتكام إلى قواعد قانونية مغايرة لمعاهدة 1977 إلا في حدود ضيقة (http://www.cil.org, 2014)، وعليه فإن حكم المحكمة المناقض لإرادة الأطراف، فيما يتعلق بالقانون الواجب تطبيقه علي القضية محل النزاع، ورغبتهم في استبعاد أحكام معاهدة 1977، من شأنه إثارة النزاع بينهم مجددا.

ثالثاً- الأحكام الصادرة عن التحكيم الدولي:

إن اللجوء للتحكيم لفض النزاعات الدولية كان قليل الحدوث بسبب عدم وجود أسس وإجراءات يتبعها المحكمون، إلا أنه مع نهاية القرن التاسع عشر لجأت كثيرا من دول العالم إلى حل نزاعاتها عن طريق التحكيم الذي عرف منذ القدم كوسيلة للتسوية السلمية فعرفته المادة37 من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي توصل إليها مؤتمر السلام الدولي الثاني الذي عقد بلاهاي1907 كما يلي: "إن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها على أساس احترام القانون، فإن الرجوع للتحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية" (العناني، 1973، ص 9).

ويتم تسوية نزاعات الدول المتشاطئة عن طريق التحكيم ،باختيارهم لقضاتهم الذين يحكمون وفقا للقانون في القواعد التي تحددها لهم اتفاقية التحكيم مع تعهدهم بالخضوع لحكم التحكيم وهو قرار هيئة التحكيم الذي يكون ملزما للأطراف تنفيذه ويكون بحسن النية. وتتجلى أحكام التحكيم في القضايا التالية (الشاعري، 2006، ص77):

أ- قضية بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا:

حيث عرض النزاع القائم بين فرنسا وإسبانيا على التحكيم الدولي، وتمثلت طلبات الطرفين على هيئة التحكيم، في أنه هل يعتبر السلك الفرنسي المتمثل في قيامها بتحويل المياه من بحيرة لانو حسب المقترحات الفرنسية مخالفة لأحكام معاهدة بايون لعام1866، والمحضر الإضافي لها، وقد حكمت المحكمة بأن الطلب بالتفسير يجب أن يكون في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي، وأن المحكمة ستراعي

الظروف والملابسات التي كانت معاصرة لإبرام معاهدة بايون، وكذلك قواعد القانون الدولي العرفي. وأوضحت المحكمة في حكمها أن السؤال المطروح في مشارطة التحكيم يمكن تحليله الى سؤالين جوهريين؛ الأول: هو هل المشروع الفرنسي يشكل في حد ذاته انتهاكا للحقوق المعترف بها لإسبانيا وفقا لأحكام معاهدة1866، ثانيا: وفي حالة الإجابة بالنفي على السؤال المتقدم هل يعد تنفيذ المشروع بواسطة فرنسا وبدون اتفاق مسبق مع إسبانيا انتهاكا للمعاهدة المشار اليها والمحضر الإضافي لها (Cairo، 1999 pp333-338).

وقد خلصت المحكمة فيما يخص الشطر الأول من الحجة الإسبانية إلى أن تحويل المياه مع رد قدر مساو منها للطرف الآخر عبر النفق الأرضي كما جاء بالمشروع الفرنسي لا يشكل خرقا لمعاهدة بايون ولا للمحضر الإضافي المكمل لها، واستندت المحكمة هنا للحيثيات الآتية: 1- أن المحكمة لا تستطيع تجاهل الحقيقة من وجهة نظرها، فالماء الذي يعد مالا ملموسا يمكن أن يكون موضوعا للرد دون تغيير خصائصه من حيث الاحتياجات الإنسانية والتحويل مع رد كمية مساوية من الماء كما هو مطروح بالمشروع الفرنسي لا يغير ولا يبدل في حاجة الأشياء، كما رفضت المحكمة الجزء الثاني من الحجة الإسبانية على اعتبار أن فرنسا أعطت كل الضمانات التي من شأنها أن لا تسبب أضرارا لإسبانيا، وللإجابة عن السؤال الجوهري الثاني رأت المحكمة أن العمل الدولي لا يسمح بتجاوز القاعدة التي تقضي بأن الدول لا يمكنها استخدام القوى المائية للأنهار، إلا شرط الاتفاق المسبق بين الدول المعنية وانتهت المحكمة في حكمها إلى أن فرنسا قد أوفت بالتزامها الوارد بالمادة الواردة بالمحضر الإضافي والذي يوجب على الدولة الراغبة في القيام بمشروعات ضرورية إخطار الدولة الأخرى سلفا بذلك(Cairo, 1999) .

وتبنت المحكمة من هذا الحكم عدة مبادئ قانونية، أهمها منع دول المنابع من تحويل مياه المجرى المائي بشكل يلحق أضرارا جسيمة بدولة المصب، وأيضا دول المنابع ملزمة بالتوفيق بين المصالح المضادة وفقا لقواعد حسن النية، وأشارت المحكمة إلى ضرورة إقامة توازن بين المصالح الفرنسية ونظيرتها الإسبانية في ضوء قواعد الإنصاف واجبة الإتباع حيث أجرت المحكمة مقارنة بين موازنة فرنسا للحق والواجب المتقابلتين في استخدام المورد المائي والموازنة التي أجرتها إسبانيا في هذا الشأن، ومن ثم انتهت إلى مراعاة فرنسا لمقتضيات فكرة الحق والواجب المتقابلين، والذي يعني المقابلة بين الحقوق والواجبات للدول المشاطئة دون تعسف من جانب دولة على حساب أخرى(Cairo, 1999. , pp382-385)

ب- قضية دلتا تحكيم نهر الهلمند بين إيران وأفغانستان:

وتتجلى هذه القضية فيما انتهى إليه المحكم الانجليزي جولد سميث في 19 أغسطس 1872 في حكمه إلى إيضاح حدود سيستان؛ حيث رأى أنها محددة من جهات ثلاث بعدد من البحيرات، بينما يحدها نهر الهلمند من الجهة الرابعة، الذي هو أساس النزاع، وتضمن حكمه أيضا حرمان إيران من الجزء الواقع إلى الضفة اليمنى للنهر وأن تكون ضفاف الهلمند حتى شمال kohak خاضعة لأفغانستان وأما القاع الرئيسي للنهر أسفل kohak، فيتبع الحد الشرقي لمنطقة سيستان الإيرانية(Cairo, 1999.pp3-5) .

وقد حدثت بعض التغيرات الطبيعية في مجرى نهر الهلمند وروافده أثرت على تدفق المياه فيه، مما أدى إلى نشوب النزاع مجددا بين إيران وأفغانستان، وتم التوافق بينهما عام 1902 على اللجوء للتحكيم الدولي مرة أخرى، على أن يتم ذلك في ضوء الحكم الذي توصل إليه المحكم جولد سميت. ويقضي حكم هيئة التحكيم بإقرار حق دولة أفغانستان في استخدام مياه نهر الهلمند، مقابل عدم حرمان فارس من هذا الاستخدام للمياه ذاتها، فقد اشترطت هيئة التحكيم عدم خفض مستويات المياه على المستوى المطلوب للري، ومن ثم الحفاظ على التدفقات الطبيعية لمياه النهر تحقيقا للاستخدام المنصف والعادل، وأكدت هيئة التحكيم على عدم أحقية فارس في تقرير أية سلطة على النهر دون موافقة أفغانستان (الحميد، 2011،ص 306).

ويتضح مما تقدم أن هذين الحكمين عالجا مسألة توزيع الحصص المائية طبقا لمفهوم توازن المصالح الذي يقضي بأن استخدام مياه المجرى المائي من قبل أحد دول الحوض يتوقف على مدى مراعاة حقوق الدول المتشاطئة الأخرى، كما استندت هيئة التحكيم أيضا على مبد أعدم الإضرار، حيث أنه إذا كان من حق أفغانستان استخدام مياه نهر الهلمند، فليس من حقها حرمان فارس من استخدام المياه ذاتها، وذلك بعدم خفضها للمياه على المستوى المطلوب للري بشكل يسبب لها أضرارا.

ج- النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام1968:

والمتمثل فيما يعرف بقضية "سدجيت" والتي تضرر فيها مواطنو الولايات المتحدة الأمريكية من الأضرار الناتجة عن الفيضان والتآكل، وانتهى قرار التحكيم في هذه القضية بإعطاء الحق في التعويض لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية إزاء تلك الأضرار (CPJI , 1929 pp.26-28).

ونتاجا لما سبق ذكره تبين لنا أن أحكام المحكمين استندت في حل النزاع القائم بين الدول المتشاطئة على أساس التوفيق بين مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار ومبدأ عدم إحداث الضرر الجسيم لها، بغض النظر على انطواء هذين المبدأين في القواعد العرفية أو القواعد الاتفاقية ،طبقا لحرية اختيارهم للقواعد المناسبة لحل النزاع المعروض عليهم.

وقد لعب الفقه الدولي كمصدر من مصادر قانون الأنهار الدولية دورا بارزا في الكشف أو استحداث مختلف القواعد القانونية من خلال الدراسات المقدمة من قبل كبار فقهاء القانون ومؤسسات القانون الدولي طبقا لما يأتي بيانه.

المطلب الثاني: آراء الفقه الدولي

حسب المادة (1/38) البند. د. فإن مذاهب كبار المؤلفين يعتبر المصدر الاحتياطي الثاني لقواعد القانون الدولي بعد القضاء، فهو بدوره ساهم بقسط كبير في بيان قواعد القانون الدولي وتقنينها، ولتوضيح أهمية هذا المصدر في مجال الاستخدامات الملاحية وغير الملاحية للأنهار الدولية يمكن تقسيمه إلى مجموعتين: الأولى تظم كتابات كبار فقهاء القانون الدولي، أما المجموعة الثانية تظم الدراسات التي قدمتها مؤسسات القانون الدولي الحكومية وغير الحكومية، وللاطلاع على ذلك أكثر نستعرضه على النحو الآتي:

الفرع الأول: كتابات كبار فقهاء القانون الدولي

تسهم كتابات كبار فقهاء القانون الدولي في تطوير وتفسير الأحكام المتعلقة بالمياه الدولية إلى جانب مساهمتها الفعالة في صياغة النظريات والمبادئ المقبولة دوليا (الكسم، 1990، ص21)، ولتوضيح ذلك أكثر نأخذ مقتطفات من هذه الكتابات للبعض منهم عن موضوع استخدام الأنهار لنبدأ بما قاله كوليار:"من أن حق السيادة لا يعطي دولة من الدول النهرية حق تحويل المجرى و إلحاق أضرار ملموسة بدول المجرى الآخرى" (Colliard , 2012,p398).

أما جرج أندراسي فقال: "القانون الدولي يفرض النزاعات على عاتق الدول النهرية وأن السيادة مقيدة بواجب الاستعمال البريء الذي لا يضر بالآخرين"(Andrassy, 1951. pp33-3 4).

أما من الفقه العربي فنأخذ ما قاله الدكتور محمد إبراهيم العناني الذي أوجز ما أخذه الفقه والعمل الدوليين بشأن الاستعمال السلمي في خمسة عناصر على النحو الآتي:

"أ- لا يجوز لدولة المجرى المائي أن تتخذ أي عمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة للدول الأخرى دونما تشاور واتفاق سابق مع هذه الدول.

ب – لا يجوز لدولة المجرى أن تتخذ ترتيبات من شأنها إصابة دول المجرى الأخرى بالضرر، كأن تتسبب مثلا في حدوث فيضان أو إنقاص كمية المياه من حصة الدولة الأخرى.

ج- يجب على كل دولة أن تحول دون اتخاذ أي عمل من شأنه تلويث مياه المجرى المائي أو الزيادة من تلوثه بالصورة التي تظر بدول الأخرى، ويجب عليها أن تتعاون مع غيرها من دول في الحيلولة دون حدوث التلوث والتخفيف منه.

د – أن أية دولة تتخذ تصرفا يخرج عن مبدأ الاستعمال السلمي تتحمل المسؤولية الدولية،

ه – يعتبر استعمالا غير سلمي كل استعمال ينطوي في استعمال الحق (العناني، 2005، ص ص 463 -464)

وطبقا لما تقدم يبدو أن جل كتابات فقهاء القانون الدولي اتفقت على المبادئ القانونية ذاتها التي تحكم وتنظم الأنهار الدولية، حيث اعترفت للدول المتشاطئة على ملكيتها للأنهار على قدم المساواة دون احداث أضرار لبعضها البعض.

الفرع الثاني: الدراسات التي قدمتها مؤسسات القانون الدولي غير الحكومية

تتمثل في الدراسات التي قدمتها مؤسسات القانون الدولي غير الحكومية ذات الطابع الإقليمي رابطة المحامين للدول الأمريكية وذات الطابع الدولي كجمعية القانون الدولي ورابطة القانون الدولي.

أولاً- ذات الطابع الإقليمي:

تعتبر رابطة المحامين للدول الأمريكية من أهم المؤسسات القانون الدولي غير الحكومية ذات الطابع الإقليمي التي بحثت في القواعد القانونية التي تحكم استخدام الأنهار الدولية، ففي أعمال مؤتمرها العاشر المنعقد في العاصمة الأرجنتينية بيونس آيرس في الفترة من 14 إلى 21 نوفمبر1957 أصدرت قرارا يطلق عليه: "المبادئ القانونية التي تحكم استخدام الأنهار الدولية "، ومن بين ما تضمنه هو: "كل دولة

يقع تحت سيادتها جزء من الشبكة المائية الدولية، لها الحق في استخدمه شريطة ألا يلحق هذا الاستخدام الضرر بحقوق الدول الأخرى المشتركة معها في شبكة المياه الدولية" (A C D I ,1974, ,p208).

ثانياً- ذات الطابع الدولي:

على رأس هذه المؤسسات رابطة القانون الدولي وجمعية القانون الدولي، حيث اهتموا باستخدام الأنهار الدولية، وساهموا بشكل أو بآخر في وضع قانون لهذه الأنهار فأصدروا عدة لوائح.

ومن نافلة القول أن الدراسات المقدمة من قبل مؤسسات القانون الدولي غير الحكومية نهجت نفس مسار كتابات فقهاء القانون الدولي بإقرارها مختلف تلك المبادئ.

الفرع الثالث: الدراسات التي قدمتها مؤسسات القانون الدولي الحكومية

وتشمل الدراسات التي قدمتها مؤسسات القانون الدولي الحكومية ذات الطابع الإقليمي والدولي

أولاً- ذات الطابع الإقليمي:

إن الدراسات التي قدمتها مؤسسات القانون الدولي الحكومية ذات الطابع الإقليمي كثيرة بدورها، ومن بينها على سبيل المثال منظمة الدول الأمريكية. ونشير إلى أهم ما قامت به المنظمة في مجال استخدامات الأنهار الدولية وهو اعتمادها لإعلان منتفيديو في المؤتمر السابع للدول الأمريكية في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ 24 جانفي1933،حيث تضمن مجموعة من المبادئ تعكس التعاون بين الدول النهرية، فنصت الفقرة الأولى من الإعلان عن حق كل دولة متشاطئة للنهر الدولي بأن تأخذ نصيبا عادلا منه، وأن تستغل مياه النهر في الجزء الذي يمر بأراضيها، أما الفقرة الثانية فأكدت على عدم الإضرار بالدول النهرية (A C D I ,1974, ,p212).

ثانياً- ذات الطابع الدولي:

إن أهم الدراسات التي قدمتها مؤسسات القانون الدولي الحكومية ذات الطابع الدولي تتمثل فيما قدمته الهيئات الدولية التالية:

أ- عصبة الأمم:

أبرمت في وقتها اتفاقيتان هما اتفاقية برشلونة بتاريخ 20 أبريل 1921 والثانية جنيف في 09 ديسمبر1923 وسبق التطرق إليهما، فرغم بقائهما حيز التطبيق النظري إلا أنهما ساهمت بشكل أو بآخر في الكثير من المبادئ القانونية التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في مجال الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية.

ب-هيئة الأمم المتحدة:

إن هيئة الأمم المتحدة بذلت جهودا كبيرة قصد المساهمة في وضع نظام قانوني يحكم الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية أثمر في ماي 1997 بالتوصل إلى اتفاقية دولية شاملة مفتوحة لجميع الدول تمثل تنظيما قانونيا حديثا (خوجة، 2016، ص 71).

وعلاوة على ذلك فإن مبادئ العدالة والإنصاف هي الأخرى تعد مصدرا من المصادر الاستدلالية لقانون الأنهار الدولية حسب ما يتم تبيانه لاحقا.

المطلب الثالث: مبادئ العدالة والإنصاف

تعتبر قواعد العدالة مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، حيث تستخدم المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التعبير اللاتيني أي: مبادئ العدل والإنصاف نجد أن تعبيري الإنصاف والعدالة، كثيرا ما يردان في اتفاقات التحكيم الدولي وفي الكتابات الفقهية. ولا نكاد نعثر على اتفاق محدد لمدلول كل من هذين الاصطلاحين، ورغم محاولة التمييز بينهما فإنهما يستخدمان في مجموعات كمترادفات للتعبير بوجه عام عن مجموعة من المبادئ التي تمثل العدل المجرد، والتي تعبر عن مجموعة من القيم المثالية التي يتعين أن يسعى القانون في أي مجتمع من المجتمعات إلى تحقيقها، والتي ينظر إليها بوصفها جزء من القانون الطبيعي ويمكن اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف كمصدر قانوني، عند الفصل في المنازعات النهرية الدولية من قبل هيئات التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية (العال،2012، ص ص 37- 38).

وما يمكن استنتاجه في هذا المجال هو أن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار والمتضمن في مختلف مصادر القانون الدولي للأنهار مستوحى من مبادئ العدل والإنصاف لأنه يراعي كثيرا قواعد العدالة الطبيعية، فالماء هو عقار منقول مصدره الطبيعة، وبالتالي يجب تقاسمه وفق مبدأ العدل المجرد أي وفقا لما تقتضيه احتياجات الدول المتشاطئة.

الخاتمة:

تنقسم مصادر القانون الدولي وبخاصة في مجال تنظيم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية الى قسمين حسب ما تم تبيانه سابقا من مصادر أصلية وأخرى احتياطية وهي تعد بدورها تكريسا لمنظومة قانونية وعليه فإنه من خلال دراسة هذه المصادر و تحليلها توصلنا الى مجموعة من النتائج الآتي تبيانها.

1- الاتفاقيات العامة لا تحظى بأي طابع من الناحية الواقعية، نظرا لعدم تزكيتها من قبل الدول المتشاطئة، فهي تشبه الاتفاقيات الثنائية التي تصرح بأن أحكامها حكر على أطرافها.

2- نشوء العرف الثوري بخصوص مسألة حرية الملاحة النهرية للدول الغير النهرية عن طريق الممارسة الدولية من قبل هذه الأخيرة، والتي فرضت على الدول المتشاطئة إلزامية اعتقادها، رغم عدم رضاها بمرور سفنها من الناحية الواقعية عبر الممرات المائية للدول النهرية.

3- معظم أحكام محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الدولية الدائمة الصادرة بخصوص النزاعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية تعتمد أساسا على الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف المتنازعة، الأمر الذي يؤدي أحيانا إلى صدور الحكم مخالفا لإرادة الأطراف، وبالتالي لا يعرف هذا الحكم تطبيقه على أرض الواقع، وليس من شأنه تسوية النزاع.

4- اتساع نطاق اختصاص التحكيم الدولي فيما يتعلق بالقواعد القانونية واجبة التطبيق على النزاع المطروح، وبالتالي يحظى حكم المحكمين برضى طرفي النزاع، الأمر الذي لا يؤدي إلى إثارة النزاع مجددا

5- اتفاق جل مصادر القانون الدولي للأنهار على المبادئ القانونية ذاتها الحاكمة لتنظيم المجاري المائية الدولية المتمثلة أساسا في مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الذي يهدف إلى التوفيق بين المصالح المضادة للدول المتشاطئة، بمعية مبدأ عدم إحداث ضرر جسيم فيما بين هذه الدول.

6- إن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول والمتضمن في مختلف مصادر القانون الدولي للأنهار مستوحى من مبادئ العدل والإنصاف، لأنه يراعي كثيرا قواعد العدالة الطبيعية، فالماء هو عقار منقول مصدره الطبيعة وبالتالي يجب تقاسمه وفق مبدأ العدل المجرد، أي وفقا لما تقتضيه احتياجات الدول المتشاطئة.

الاقتراحات:

1- ضرورة تعزيز دور الاتفاقيات الدولية العامة باعتبارها مصدرا أساسيا للقواعد القانونية المنظمة للمجاري المائية الدولية، فهي تحدد التزامات الدول المتشاطئة وتقرر لها الحقوق، فكلما صادق على نظامها عدد كبير من الدول، زادها ذلك قوة ومتانة

2- الحث على تعديل نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بإدراجه ضمن فقراتها فقرة تدل على إلزامية احترام الترتيب التي جاءت به هذه المادة بحيث تكون الاتفاقيات الدولية العامة الخاصة بمجاري الأنهار على رأس ذلك الترتيب، كما هو محرر شكليا.

3- الحث على إبراز مصادر قانونية دولية أخرى من شأنها تعزيز استخدام المجاري المائية الدولية من أجل سد ثغرات المصادر القانونية الدولية المقررة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تكون مكملة لهذه المصادر.

مراجع المقال:

1- R. R. Baxter(1967), the indus basin, the law of international drainage basins ,New york.

2- wolfrom « M »(1964), l'utilisation à des fin autre que navigaton des eaux fleuves lacs et canaux internationaux, ed pedon, paris 1964.

3- Cairo A. R.R(1999), Robb :international environmental law Reports, Vol.1: early decisions cambridg university press .

4- Winarski "B ,"(1933) «principe généraux du,"droit fluvial international »,RCADI1933,vol 3,Tome45.

5- CIJ du28/09/1997 N°91 sur site http://www.cil.org

6- Aantoniette Hildering(2004) : international Sustainable development and water management, delft, the netherlands eburon publishers.

7- Colliard "C.A" ,(2012) « Evolution et aspects actuels du régime juridique des fleuves internationaux », R.C.A.DI .vol3 .

8- Andrassy « J » , (1951)« les relations internationals de voisinage »,R.C.A.D.I.

9- Colliard "C.A." « droit fluvial internation ,les problems actuels des resources en eau » ,1988.

10-ماكفري ستيفن سي(1997)، اتفاقية الأمم المتحدة لعام1997 لاستخدم مياه الأنهار الدولية لغايات غير ملاحية.
http:/unteraty.un.org/cod/avl/pdf/ha/clnuiw-a. pd

10- الإمام حسام، النيل....المستقبل....ومفترق الطرق ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006

11- إبراهيم محمد العناني(1993)،اللجوء إلى التحكيم الدولي،ط1، دار الفكر العربي،القاهرة.

12- المفتي أحمد(1999)، قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

13- بدر الكسم(1990)، القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات، وزارة الخارجية السورية، دمشق.
14- محمد طلعت الغنيمي(1992)، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
15- علي إبراهيم(1994)، قانون الأنهار و المجاري المائية الدولية في ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
16- صلاح الدين عامر وآخرون(2001)، قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث وا لدراسات العربية، القاهرة.
17- حامد سلطان وعبدالله العريان(1953)، أصول القانون الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة،1953
18- سعد سالم الجويلي(1998)، قانون الأنهار الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
19- حولية القانون الدولي(1986)، المجلد الثاني، الجزء الأول .
20- الأمم المتحدة(1997)، الجمعية العامة الأمم المتحدة، القرارات والاعلانات لجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون 1997.
21- ميثاق الامم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية(1999) إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك.
22- عزالدين علي الخير(1975)، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة .
23- هشام حمزة عبد الحميد(2011): "الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك للموارد المائية لمياه حوض نهر النيل"، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة.
24- مساعد عبد العاطى شتيوي عبد العال(2012)، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
25- إيمان فريد الديب(2008)، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية،(المجاري المائية الدولية) في غير أغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
26- عمار بن خوجة(2016)، النظام القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية في المنطقة العربية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه غير منشورة ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
27- لهيب صبري ديوان الطائي(2011)، الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

مصادر القانون الدولي للمجاري المائية الدولية ـــــــ